النسل في القرآن الكريم وتقارير المؤتمرات الدولية $\,$ ٤٩٠ النسل في القرآن الدولية

fYA	مناقشة إجراءات التنفير من الزواج المبكر
fmt	موقف الإسلام من الزواج المبكر
frr	أهمية الزواج المبكر
۴۳۵	مضار تأخير الزواج
٤٤٠	الخاتمة
٤٤٠	أولاً: النتائج
f f f f	ثانياً: التوصيات
٤٤٩	الملاحق
التمييز ضد المرأة (سيداو	الملحق الأول:اتفاقية القضاء على جميع أشكال
٤٤٩	(CEDAW
٤٦٦	الملحق الثاني: نص الوثيقة الختامية لـمؤتـمر بكين
٤٧٣	قائمة المصادر والمراجع
٤٧٣	أ- المصادر العربية
٤٨٣	ب- المصادر الإنجليزية:
٤٨٣	ج- الصحف والمجلات
٤٨٤	- د- المواقع الإلكترونية

قائمة المصادر والمراجع 🛘 ٤٨٩

٣. الشبهات المثارة حول تحديد النسل في العصر الحاضر ومناقشتها٢٤٩
ماذا نستخلص من هذه التطورات؟
فصل الثالث: موقف مؤتمري القاهرة وبكين من المرأة والزواج والأسرة
مدخل
أولاً: مُوقف مؤتمري القاهرة وبكين من المرأة
١. المرأة ودورها في حفظ النسل في القرآن الكريم
٢. المرأة كما يصورها مؤتمري القاهرة وبكين
بصمات الحركة الأنثوية في قرارات مؤتمري القاهرة وبكين
البصمة الأولى: القول بالمساواة المطلقة بين الرجل والمرأة
البصمة الثانية: المساواة في الإنتاج والإنجاب ورعاية الأطفال والعمل
المنزلي
" البصمة الثالثة: المساواة في الملكية بما في ذلك المساواة في الميراث ٣٤٠
" البصمة الرابعة: المساواة في مجال الصحة الجنسية والصحة الإنجابية:
البصمة الخامسة: المساواة في مجال التعليم
البصمة السادسة: القول بالإجهاض للتخلص من الجنين غير المرغوب فيه٣٥١
٣. مناقشة قرارات مؤتمري القاهرة وبكين في ضوء القرآن الكريم٣٥٦
ميراث المرأة في الشريعة الإسلامية
القضية الأولى: ولاية الآباء على الأولاد
القضية الثانية: قوامة الزوج على الزوجة
ثانياً: موقف مؤتمري القاهرة وبكين من الزواج والأسرة ٤٠٤
١. مكانة الأسرة والزواج في القرآن الكريم ودورهما في الحفاظ على النسل ٤٠٤
أنماط الأسرة
أهمية تكوين الأسرة في الإسلام:
ضرورة تكوين الأسرة ودورها في حفظ النسل كمّاً وكيفاً
٢. الزواج والأسرة في قرارات مؤتمري القاهرة وبكين
". مناقشة قرارات مؤتمري القاهرة وبكين في ضوء القرآن الكريم ٤٢٢
مناقشة تعدد أشكال النهاج، وتعدد الأشكال الأسة

٤٨٨ 🛘 النسل في القرآن الكريم وتقارير المؤتمرات الدولية

ثالثا: النهي عن ارتكاب الفواحش الظاهرة والباطنة
٢. الوسائل الوقائية في الحفاظ على النسل كيفاً
الأول: النهي عن الزنا
الثاني: النهي عن التبني
الثالث: النهي عن الأنكحة الجاهلية
الرابع: النهي عن نكاح المحارم
الخامس: النهي عن نكاح أهل الشرك والكفر والفسق
أولاً: النهي عن نكاح أهل الشرك:
٣. الوسائل التشجيعية في الحفاظ على النسل
الأول: الحث على الزواج وتكوين الأسرة
الفصل الثاني: موقف مؤتمري القاهرة وبكين من النسل١٤١
مدخل
أولاً: موقف مؤتمري القاهرة وبكين من النسل وتحديده
١. نبذة تاريخية عن النسل في المؤتمرات الدولية وقراراتها المتعلقة بالسكان
والمرأة
٢. نبذه تاريخية عن تحديد النسل والمسائل السكانية في الفكر الإنساني١٥٧
نقد نظرية مالتوس
أسباب رواج نظرية مالتوس
المالتوسيون الجدد أوالمالتوسية الجديدة
تحديد النسل في الدول الغربية
ثانياً: تحديد النسل في قرارات مؤتمري القاهرة وبكين ومناقشته والشبهات المثارة
حوله
١. تحديد النسل في قرارات مؤتمري القاهرة وبكين
٢. مناقشة قرارات مؤتمري القاهرة وبكين في ضوء القرآن الكريم
١ـ الربط بين زيادة النمو السكاني وتلويث البيئة:
٢- التباين الديموغرافي بين البلدان المختلفة
٣- الربط المباشريين الفقر والبطالة والأمية وبين زيادة النمو السكاني ٢١٩

فهرس المحتويات

٣.,	مقلامةمقلامة.
	الفصل الأول: مكانة النسل ووسائل القرآن الكريم في الحفاظ عليه
	مدخلمدخل
١١	أولاً: تعريف النسل ومكانته في القرآن الكريم
١١	١. تعريف النسل واستعمالاًته
١١	أ. تعريف النسل لغة واصطلاحاً
۱۲	ثانياً: استعمالات النسل في القرآن الكريم والسنة النبوية
۱۲	_ استعمالاته في القرآن الكريم
۱۵	_ استعمالات النسل في السنة النبوية الشريفة
١٧	٢. مكانة النسل في القرآن الكريم
١٧	أولاً: مكانة الولد والإنجاب في القرآن الكريم
١٧	الاعتبار الأول: إقسام الله سبحانه بالوالد وماولد:
۱۸	الاعتبار الثاني: الإنجاب والتناسل هوالهدف الأسمى من الزواج
۲۴	الاعتبار الثالث: الولد كان مطلباً من مطالب الأنبياء والصالحين
۲٧	الاعتبار الرابع: الإنجاب والولد هبة من الله
۲٩	_الاعتبار الخامس: الإنجاب والولد بشارة من الله
٣٠	_ الاعتبار السادس: الإنجاب والتوالد من مظاهر نعمة الله على عباده
٣٣	_ الاعتبار السابع: الولد زينة الحيوة الدنيا
۳۵	ثانياً: مكانة الذرية الصالحة في القرآن الكريم
۳۵	_ الاعتبار الأول: إن الذرية الصالحة كانت من أمنيات الأنبياء والصالحين
٣٩	ثالثاً: مكانة تكثير النسل في القرآن الكريم وموقفه من إهلاكه وتقليله
۴٠	الطريقة الأولى: ذم إهلاك النسل وتقليله
44	الطريقة الثانية: الامتنان على العباد بتكثير النسل
	ثانياً: وسائل القرآن الكريم في الحفاظ على النسل
	١. الوسائل الوقائية في الحفاظ على النسل كمَّاً
۶۵	٢. النهي عن قتل الإناث خشية العار

٤٨٦ 🗆 النسل في القرآن الكريم وتقارير المؤتمرات الدولية

https://www.cia.gov/library/publications/the-world-factbook/index.html

 $http://www.guttmacher.org/presentations/2007/10/10/AWW trends.\\ pdf$

 $http://www.guttmacher.org/presentations/2007/10/10/AWW trends.\\ ppt$

http://www.census.gov/prod/2006pubs/p60-230.pdf

http://www.bbc.co.uk/persian/science/story/2005/09/050916_si-

late-parenthood.shtml

http://www.bookrags.com/biography/william-crookes-woihttp://siteresources.worldbank.org/ECAEXT/Resources/publications/454763-1181939083693/chaw_045-072_ch01.pdf

http://www.wwq.jp/indexfr.html

http://en.wikipedia.org

http://buchanan.org/blog/?p=853

http://www.pro-polygamy.com

http://www.truthbearer.org

"العلمانية"، موقع صيد الفوائد:

http://www.saaid.net/mktarat/almani/12.htm

الصينيات يتحايلن على سياسة تحديد النسل، موقع سي إن إن الإخبارى CNN:

http://arabic.cnn.com/2006/scitech/2/14/china.fertility/index.html

http://www.alwaqt.com/print.php?aid=90803

http://2bac.medharweb.net/modules.php?name=News&file=article &sid=172

http://news.bbc.co.uk/hi/arabic/world_news/newsid_7289000/7289 284.stm

http://www.annabaa.org/nbanews/50/221.htm

http://www.islamonline.net/Arabic/news/2006-

03/10/article09.shtml

8

 $http://www.siironline.org/alabwab/arweqat_alketab (20)/235.htm \\ http://www.gharbiaonline.com/main/main_page.asp?NewsID=258$

http://www.mawsoah.net http://ar.wikipedia.org

ثانياً: المواقع الأجنبية:

Michael Fragos ,**China's surplus of sons:** A geopolitical time bomb: http://www.csmonitor.com/2007/1019/p09s02-coop.html Nancy Solomon, **Does early motherhood ruin a woman's life? It is a myth**:

http://www.medicalnewstoday.com/articles/33957.php

٤٨٤ تا النسل في القرآن الكريم وتقارير المؤتمرات الدولية

٤) صحيفة الراية- القطرية، ١٩٩١م.

5) Elizabeth Liagin, **Impact International Magazine**, July 1999 ,Vol 29, No 7.

د- المواقع الإلكترونية

أولا: المواقع العربية:

الباهلي، محمد، موت الغرب، موقع العربية:

http://www.alarabiya.net/views/2005/12/16/19527.html بسام جرار، ظلوم كفار، موقع نون للدراسات:

http://www.islamnoon.com/Motafrkat/thaloom_kaffar.htm الصوري، علي أحمد، أصول الأمن الغذائي في القرآن والسنة، موقع موسوعة الإعجاز العلمي في القرآن والسنة:

http://www.55a.net/firas/arabic/?page=show_det&id=1269&select_page=3

الكوردي، عالية فرج، "الفيمنيزم" من المساواة إلى التماثل، موقع اسلام اون لاين:

http://www.islamonline.net/arabic/In_Depth/conference/beijing10/articles/16.shtml

بوتين: التناقص السكاني أخطر مشكلة في روسيا، موقع بي بي سي (BBC):

http://news.bbc.co.uk/hi/arabic/world_news/newsid_4759000/4759 953.stm

الحمل المتأخر له مشاكل صحية للام والطفل" موقع مصراوي:

http://www.masrawy.com/News/2005/Technology/M edicine/May/2/hamld.aspx

فكري كباشي الأمين، السودان سلة غذاء أفريقيا والعالمين العربي والإسلامي، موقع شبكة المشكاة الإسلامية:

http://meshkat.net/new/contents.php?catid=6&artid=7403

مصطفى عاشور، " مسلمو أوروبا وقضية الاندماج والتأقلم "، موقع إسلام أون لاين:

http://www.islamonline.net/servlet/Satellite?c=ArticleA_C&cid=1173364206758&pagename=Zone-Arabic-Daawa%2FDWALayout

الفكر، د.ط، ١٩٩٧م).

۱٤۲) هبة رؤوف عزت، المرأة والعمل السياسي، ويرجينيا، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، د.ط، ١٩٩٥م).

۱٤٣) الهيتمي، ابن حجر، شهاب الدين أحمد بن محمد (ت٩٧٤هـ)، **الزواجر عن اقتراف الكبائر**، (القاهرة: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ط٣، ١٩٩٨هـ = ١٩٧٨م).

۱٤٤) الواحدي النيسابوري، أبوالحسن علي بن أحمد (ت٤٦٨ هـ)، أسباب النزول، (القاهرة: مؤسسة الحلبي وشركاه للنشر والتوزيع، د.ط، ١٩٦٨هـ = ١٩٦٨م).

1٤٥) وافي، علي عبدالواحد، المرأة في الإسلام، (القاهرة: دار نهضة مصر، ط٢، ١٩٨٣م). 1٤٦) يوسف، حسين محمد، أهداف الأسره في الاسلام والتيارات المضاده، القاهره، دار الاعتصام, ط٢، ١٩٧٨م).

ب- المصادر الإنجليزية:

- 1) Organski, A.F. world politics, NewYork, Knopf, 2nded, 1968.
- 2) Abdel Rahim Omran, **Family planning in the legacy of Islam**, new York & London, 1993.
 - 3) Eisonstein, H, Contemporary Feminist thought, 1984.
- 4) Malthus, Thomas Robert, **An Essay On The Principle Of Population**, London, Penguin books, 4th ed, 1985.
- 5) World Hunger, Health and Refugee Problem, Summary of a Special Mission to Asia and the Middle East, 1976, Washington, US Government Printing Office.
- 6) Mufti Ali Haroun Sheik, Islamic principle on Family planning, South Africa: Qasmi publications, 1996. westville.
- 7) Rosemarie Putnam Tong , **Feminist thought**, Westview Press U.S.A.(1998).
- 8) Spengler, Joseph., **Population Theory and Policy**, Glencoe Illinois Free Press, 1962, 1st Edition J (1912 1991).

ج- الصحف والمجلات

- ١) صحيفة الأهرام العدد ٣٩٣٥٧ ١٤١٥/٤/٢هـ، الموافق ٨ سبتمبر ١٩٩٤م.
- ۲) صحيفة الرياض العدد ((۱۱۲۷۷)) بتاريخ ۱٤٢١/٣/١١هـ، الموافق ٢٠٠٠/٦/١٢م.
 - ٣) مجلة الأزهر عدد ربيع الآخر ١٤١٥ه، الموافق سبتمبر ١٩٩٤م.

- ٤٨٢ 🗆 النسل في القرآن الكريم وتقارير المؤتمرات الدولية
 - كويت، دار القلم، ط١، ١٤٢٥ه=٤٠٠٢م).
- (۱۲۸) الماوردي، أبوالحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي (ت٤٥٠ه)، تفسير الماوردي الشهير بـ"النكت والعيون"، تحقيق: السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٣م).
- 1۲۹) المجدوب، أحمد علي، اغتصاب الإناث في المجتمعات القديمة والمعاصرة، (بيروت: الدار المصرية اللبنانية, د.ط، ١٩٩٣م).
- ۱۳۰) النيسابوري، مسلم بن الحجاج القشيري (ت٢٦١ه)، الجامع الصحيح، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت).
- ۱۳۱) المسيري، عبد الوهاب، موسوعة اليهود واليهودية والصهيونية، (القاهرة: دار الشروق، ط١، ٢٠٠٤م).
- ۱۳۲) المُنَاوي، محمد بن عبد الرؤوف (ت۱۰۳۱ه)، فيض القدير شرح الجامع الصغير، (بيروت: دارالكتب العلمية، ط۱، ۱٤۱٥ هـ = ۱۹۹۶م).
- ۱۳۳) المودودي أبوالأعلى، حركة تحديد النسل، (جدة: دار السعودية للنشر والتوزيع، د.ط، ١٩٨٤هـ ١٤٠٤م).
- ١٣٤) ___ كوكبة من المؤلفين، الموسوعة العربية العالمية، (الرياض، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، ط١، ١٤١٦ه=١٩٩٦م).
- ۱۳۵) النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب (ت٣٠٣هـ)، السنن الكبرى، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري, سيد كسروي حسن، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١ه = ١٤٩١م).
- ١٣٦) النغيمشي، عبدالعزيز، المراهقون: دراسة نفسية إسلامية للآباء والمعلمين والدعاة، (الرياض، دار المسلم، ط٣، ١٩٩٥م).
 - ١٣٧) نواب الدين، عبدالرب، تأخر سن الزواج، (الرياض، دار العاصمة، ط١، ١٤١٥هـ).
- ۱۳۸) النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف (ت٦٧٦هـ)، تحرير ألفاظ التنبيه، دمشق، دار القلم، ط١، ١٩٨٨هـ = ١٩٨٨م).
- ۱۳۹) النووي، أبوزكريا يحيى بن شرف (ت٦٧٦هـ)، الأذكار المنتخبة من كلام سيد الأبرار، (بيروت: دار الكتب العربي، د.ط، ١٤٠٤هـ = ١٩٨٤م).
- ۱٤٠) النووي، أبوزكريا يحيى بن شرف (ت٦٧٦هـ)، رياض الصالحين، (القاهرة: دار المعارف، د.ط، ١٩٧٨م)
- ۱٤۱) النووى، أبوزكريا يحيى بن شرف (ت٦٧٦هـ)، المجموع شرح المهذب، (بيروت: دار

- 11۲) علوان، عبدالله ناصح، تعدد الزوجات في الإسلام وحكمة تعدد زوجات النبي صلى الله عليه وسلم، (القاهرة: دار السلام، ط۱، د.ت).
- 1۱۳) عواطف عبد الماجد، رؤية تأصيلية لاتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة، (الخرطوم، مركز دراسات المرأة، د.ط، ١٩٩٩م).
- ١١٤) عودة، عبدالقادر، التشريع الجنائي في الإسلام، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت).
- ١١٥) غاوجي، وهبي سليمان، المرأة المسلمة، (بيروت: مؤسسة الرسالة، د.ط، ١٩٨٢م).
- ۱۱٦) الغزالي، أبوحامد محمد بن محمد (ت٥٠٥ه)، إحياء علوم الدين (بيروت: دار المعرفة، د.ط، د.ت).
 - ١١٧) الغزالي، محمد، قذائف الحق، دمشق، دارالقلم، ط١، ١٤١١هـ= ١٩٩١م).
- (۱۱۸) الغنوشي، راشد، المرأة المسلمة في تونس بين توجيهات القرآن وواقع المجتمع التونسي، الكويت، دارالقلم للنشر والتوزيع، د.ط، ١٩٩٣م).
- ۱۱۹) مورلاپیه، فرانسیس وکولینز، جوزیف، صناعة الجوع، خرافة الندرة، ترجمة: أحمد حسان، الكویت، المجلس الوطنی للثقافة والفنون والآداب، د.ط، ۱۶۰۳ه=۱۹۸۳م).
- 1۲۰) الفقي، محمد عبد القادر، البيئة، مشاكلها وقضاياها وحمايتها من التلوث رؤية إسلامية، (القاهرة: دار بن سينا، د.ط، د.ت).
- ۱۲۱) الفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيرازي (ت٨١٧هـ)، القاموس المحيط، (بيروت: دار الفكر، د.ط، ١٤٠٣هـ = ١٩٨٣م).
- ۱۲۲) قرائي مقدم، د.أمان الله، مباني جامعه شناسي، (طهران: دار أبجد للنشر، ط٤، ٢٠٠٣م).
- ۱۲۳) القرطبي، أبوعبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري (ت٦٧١هـ)، الجامع لأحكام القرآن، (بيروت: دار الفكر، ط١، ١٤٢٠هـ= ١٩٩٩م).
- ۱۲٤) القضاعي، محمد بن سلامة بن جعفر أبو عبد الله (ت٤٥٤هـ)، مسند شهاب القضاعي، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤٠٧هـ = ١٩٨٦م).
- ۱۲۵) قطب، سید (ت۱۹۶۷م)، في ظلال القرآن، (بیروت: دارالشروق، ط۱۰، ۱۹۰۸هـ۱۴۸۲م).
 - ١٢٦) كحالة، عمر رضا، معجم المؤلفين، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت).
- ١٢٧) الكردستاني، مثنى أمين نادر، حركات تحرير المرأة من المساواة إلى الجندر،

- ٤٨٠ النسل في القرآن الكريم وتقارير المؤتمرات الدولية
- الأخيار شرح منتقى الأخبار، (بيروت: دار الجيل، د.ط، ١٩٧٣م).
- 9۷) صافي، عدنان، الجغرافيا السياسية بين الماضي والحاضر (الأردن، مركز الكتاب الآكاديمي، د.ط، ۱۹۹۹م).
- ۹۸) الصفدي، صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله (ت٧٦٤ هـ) الوافي بالوفيات، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ط، ٢٠٠٠م).
- 99) الصنعانى، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميرى اليمانى (ت٢١٦ هـ)، مصنف عبد الرزاق، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمى (بيروت: المكتب الإسلامي، ط٢، ٣٠٤هـ).
- ۱۰۰) الصوفي، ماهر أحمد، الرزق والمال بين القرآن والسنة (حمص، دار المعارف، ط۱، ۱۶۱۸ه = ۱۹۹۳م).
- (۱۰۱) الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي (ت ٣٦٠هـ)، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي (القاهرة: مكتبة ابن تيمية، د.ط، د.ت).
- ۱۰۲) الطبري، أبوجعفر محمد بن جرير بن يزيد بن خالد (ت٣١٠هـ)، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق: أحمد عبدالرزاق البكري وآخرون، (القاهرة: دار القلم، ط١، ١٤٢٥ هـ= ٢٠٠٥م).
- 100 الطريقى، عبد الله بن عبد المحسن، تنظيم النسل وموقف الشريعة الاسلامية منه، (الرياض، مكتبة الحرمين، د.ط، د.ت).
 - ١٠٤) طنطاوي، محمد سيد، التفسير الوسيط، (القاهرة: دار نهضة، ط١، ١٩٩٨م).
- (١٠٥) الطيالسي، سليمان بن داود أبو داود الفارسي البصري (ت٢٠٤ه)، مسند الطيالسي، (بيروت: دار المعرفة، د.ط، د.ت).
- 107) عبدالغني محمود، حقوق المرأة في القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، (القاهرة: دار النهضة العربية, مصر, ط١، ١٩٩١م).
- (۱۰۷) عبدالقادر أحمد عبدالقادر، الغارة على الأسرة المسلمة، (القاهرة: المختار الإسلامي، د.ط، د.ت).
- ۱۰۸) العراقي، عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم (ت ٥٠٦هـ)، تخريج أحاديث إحياء علوم الدين، (الرياض، مكتبة طبرية، ط١، ١٤١٥هـ = ١٩٩٥م).
 - ١٠٩) العقاد، عباس محمود، المرأة في القرآن، (الجيزة، دار نهضة مصر، د.ط، ٢٠٠٣م).
- 110) العقاد، عباس محمود، حقائق الإسلام وأباطيل خصومه، (القاهرة: دار القلم، ط۳، ۱۹۲٦م).
 - ١١١) علوان، عبدالله ناصح، تربية الأولاد في الإسلام، (السعودية:دارالسلام، د.ط، د.ت).

- (بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤١٦ه=١٩٩٦م).
- Λ۳) السيد، عبدالعاطي السيد، ، علم اجتماع السكان (الإسكندرية: دار المعرفة الجامعية، د.ط، د.ت).
- ۸٤) كالن، سير روي، ، عالم يفيض بسكانه، عرض لأسباب المشكلة وحل جذري لها، ترجمة: ليلى الجبالي (الكويت، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، د.ط، ١٤١٧هـ=٩٩٦).
- ^{۸۵)} سيمون دي بوفوار، **الجنس الآخر**، ترجمة لجنة من أساتذة الجامعة، (بيروت: منشورات المكتبة الحديثة، ط۷، ۱۹۷۱م).
- ٨٦) السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن الكمال(ت ٩١١ه)، الدر المنثور في التأويل بالمأثور، (بيروت: دار الفكر، د.ط، ١٤١٣هـ = ١٩٩٣م).
- ۸۷) السيوطي، جمال الدين عبدالرحمن (٦١١٠)، بغية الوعاة، (بيروت: دار المعرفة،
 د.ط، د.ت).
 - ٨٨) السيوطي، طبقات المفسرين، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٨٣م).
- ۸۹) السيوطي، عبدالرحمن بن أبي بكر (ت٩١١ه)، ٩٤٠ه، الأشباه والنظائر، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١).
- ۹۰) الشاطبي، أبوإسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي (ت ۷۹۰هـ)، الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق عبد الله دراز، (بيروت: دارالكتب العلمية، ط۳، ۱٤۲٤ه= ٢٠٠٣م).
- ۹۱) الشافعي، محمد بن إدريس (ت٢٠٤هـ)، أحكام القرآن، (بيروت: دار الكتب العلمية،
 د.ط، ١٤٠٠ه= ١٩٨٠م).
- ٩٢) الشرباصي، أحمد، الدين وتنظيم الأسرة، (القاهرة: دار ومطابع الشعب، د.ط، د.ت).
- ٩٣) الشعراوي محمد متولي، المرأة في القرآن الكريم، (القاهرة: مكتبة الشعراوي الإسلامية، د.ط، د.ت).
- 9٤) الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد بن المختار الجكني، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، (بيروت: دار الفكر، د.ط، ١٤١٥ه = ١٩٩٥م).
- ٩٥) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد (ت١٢٥٠هـ)، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، (بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت).
- ٩٦) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد (ت١٢٥٠هـ)، نيل الأوطار من أحاديث سيد

- ٤٧٨ تا النسل في القرآن الكريم وتقارير المؤتمرات الدولية
- المفردات في غريب القرآن، تحقيق: محمد سيد كيلاني، (بيروت: دار المعرفة، د.ط، د.ت).
- الربابعة، حسين محمد، تحديد النسل وتنظيمه بين العلم والدين (عمان: دار قنديل،
 ط١، ٢٠٠٦م).
- ٦٨) رشوان، حسين عبدالحميد أحمد، علم اجتماع المرأة (الاسكندريه: المكتب الجامعي الحديث، د.ط، ١٩٩٨م).
- 79) الزَّبيدي، أبو الفيض محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني الملقّب بمرتضى، تاج العروس من جواهر القاموس (الكويت: دار الجيل، د.ط، ١٣٨٦ه = ١٩٦٧م).
 - ٧٠) الزركلي، خير الدين، الأعلام، (بيروت: دار العلم للملايين، ط٦، ١٩٨٤م).
- (۷۱) زكي، رمزي، المشكلة السكانية وخرافة المالتوسية الجديدة، الكويت، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، د.ط، ١٤٠٥هـ ١٩٨٤م).
- ٧٢) الزمخشري، جارالله محمود بن عمر (٥٣٨هـ)، حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل الشهير بالكشاف، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط٣، ١٤٢٠هـ=١٩٩٩م).
- ٧٣) زوزو، فريدة، النسل: دراسة مقاصدية في وسائل حفظه في ضوء تحديات الواقع المعاصر، بحث تكميلي لنيل درجة الدكتوراه في الفقه وأصول الفقه (كوآلالمبور: الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا، ٢٠٠٢م).
- ٧٤) الزين يعقوب الزبير، موقف الشريعة الإسلامية من تنظيم النسل، (بيروت: دار الجيل، ط١، ١٤١١ه= ١٩٩١م).
 - ٧٥) السابق، السيد، ، فقه السنة، (بيروت: دار الكتاب العربي، د.ط، د.ت).
- ٧٦) السباعي، مصطفى، المرأة بين الفقه والقانون، (القاهرة: دار السلام، ط١، ١٤١٨ه=
 ١٩٩٨م).
- ٧٧) السخاوي، محمد بن عبد الرحمن (ت٩٠٢هـ)، المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، (بيروت: دار الكتاب العربي، د.ط، د.ت).
 - ٧٨) سعدي أبوحبيب، القاموس الفقهي (دمشق: دار الفكر، ط٢، ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م).
- ٧٩) سلطان، صلاح الدين، كتاب ميراث المرأة وقضية المساواة (مصر: دار نهضة مصر، ط۱، ١٩٩٩م).
- ٨٠) السمالوطي، محمد نبيل، الدين والبناء العائلي، (جدة: دار الشروق، د.ط، ١٩٨١م).
- (۱۸) السمرقندي، نصر بن محمد بن أحمد أبو الليث (ت ۳۷۵هـ)، تفسير السمرقندي المسمى بحر العلوم، تحقيق: د.محمود مطرجي، (بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت).
- ٨٢) السيد حسين، عدنان، الجغرافيا السياسية والاقتصادية والسكانية للعالم المعاصر،

- تحقيق أحمد عبدالغفور العطار، (بيروت: دار العلم للملايين، ط١، ١٤١٣هـ = ١٩٨٣م).
- ۵۲) الحاكم، محمد بن عبدالله أبو عبدالله النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١ه=١٩٩٠م).
- ٥٣) حسين محمد يوسف، أهداف الأسرة في الإسلام والتيارات المضادة، (القاهرة: دار الاعتصام، د.ط، ١٩٧٧م).
- ٥٤) الحسيني، سليمان جاد، وثيقة مؤتمر السكان والتنمية، رؤية شرعية (الدوحة: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، سلسلة كتاب الأمة، العدد:٥٣، ط١، ١٤١٧ه= ١٩٩٦م).
- ٥٥) حمودة، محمود وآخرون، نظام الأسرة في الإسلام (الأردن، دار الفرقان للنشر والتوزيع، د.ط، ١٩٩٣م).
- ٥٦) الخطيب، أم كلثوم يحيى مصطفى، قضية تحديد النسل في الشريعة الإسلامية، (جدة: دارالسعودية للنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٠٢ه= ١٩٨٢م).
- ٥٧) الخولي، البهي، **الإسلام وقضايا المرأة المعاصرة** (كويت، دار القلم، ط٣، ١٩٦٨م).
- ٥٨) الداوودي، شمس الدين محمد بن علي بن أحمد (ت ٩٤٥هـ)، طبقات المفسرين،
 (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٣هـ = ١٩٨٣م).
- ٥٩) الدردير، عبدالعزير، المصلحة من تحديد النسل وتنظيمه، (القاهرة: مكتبة القرآن، د.ط، ١٩٩٥م).
- 7٠) الدركزلي، شذى سلمان، المرأة المسلمة في وجه التحديات المعاصرة (عمان: مكتبة روائع المجدلاوي، د.ط، ١٩٩٧م).
- (۱۲) الشرباصي د.أحمد، الدين وتنظيم الأسرة، (القاهرة: دار ومطابع الشعب، د.ط، ۱۳۸۵ه=۱۹٦٦م)
- ٦٢) ديورانت، وليم جيمس، قصة الحضارة، ترجمة: محمد بدران، (بيروت: دار الجيل، د.ط، ١٤١٩ه=١٩٩٨م).
- ٦٣) الذهبي، شمس الدين أبوعبدالله محمد بن أحمد بن عثمان (ت ٧٤٨هـ)، ، الكبائر، (بيروت: دار مكتبة الحياة، د.ط، د.ت).
- ٦٤) الرازي، فخرالدين محمدبن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي (٦٠٦٠)، التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢١ه = ٢٠٠٠م).
- (٦٥) الرازي، فخرالدين محمدبن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي (٦٠٦٠)، المحصول في علم أصول الفقه، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤١٢ هـ = ١٩٩٢م).
- ٦٦) الراغب الإصفهاني، أبو القاسم الحسين ابن محمد بن الفضل (٣٠٠هـ)، ،

- ٤٧٦ 🗆 النسل في القرآن الكريم وتقارير المؤتمرات الدولية
- ٣٨) البار، محمدعلي، مشكلة الإجهاض دراسة طبية فقهية (جده: الدار السعوديه, ط١، ١٩٨٥م).
- ٣٩) بسيوني، عبدالسلام، ، ماذا يريدون من المرأة، (قطر: إدارة الشؤون الإسلامية، د.ط، د.ت).
- •٤) البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود (ت ٥١٦ هـ)، معالم التنزيل، تحقيق: محمد عبد الله النمر وعثمان جمعة ضميرية، وسليمان مسلم الحرش، (المدينة المنورة: دارطيبة للنشر والتوزيع، ط٤، ١٤١٧ه=١٩٩٧م).
- ٤١) بلتاجي، محمد، مكانة المرأة في القرآن الكريم والسنة الصحيحة، (القاهرة: دار السلام، ط١، ١٤٢٠هـ ١ م.).
- ٤٢) البهنساوي، سالم، مكانة المرأة بين الإسلام والقوانين العالمية، (الكويت، دار القلم، ط٢، ١٩٨٦م).
- ٤٣) البوطي، محمد سعيد رمضان، مسألة تحديد النسل وقاية وعلاجاً (دمشق: مكتبة الفارابي، ط٤، ١٩٨٨م=٩٠ ١٤٠ه).
- ٤٤) البيضاوي، ناصر الدين أبو الخير عبدالله بن عمر بن محمد (ت ٦٩١هـ)، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، (بيروت: دار الفكر، د.ط، ١٤١٦هـ ١٩٩٦م).
- ٥٤) البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى (ت٥٥هـ)، سنن البيهقي الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، (مكة المكرمة، مكتبة دار الباز، د.ط، ١٤١٤هـ = ١٩٩٤م).
- ٤٦) البيهقي، أبوبكر أحمد بن الحسين (ت٤٥٨هـ)، شعب الإيمان، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٠هـ).
- ٤٧) الترمذي، أبوعيسى محمد بن عيسى بن سورة السلمي (ت٢٧٩هـ)، الجامع الصحيح سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت).
- ٤٨) جاسم، ليث سعود، الرعاية والخدمات الاجتماعية في عصر النبوة ودور المرأة المسلمة فيها، كوآلالمبور، دار التجديد، ط١، ١٤٢٣هـ = ٢٠٠٣م).
 - ٤٩) الجزائري، أبو بكر، أيسر التفاسير، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٤م).
- ٥٠) الجمال، حمد بن صادق، أبو الأعلى المودودي: حياته وفكره العقدي، (جدة: دار المدنى، د.ط، ١٤٠١هـ= ١٩٨٦م).
- ٥١) الجوهري، إسماعيل بن حماد (ت٣٩٣هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية،

- (بيروت: مكتبة المعارف، د.ط، د.ت).
- ٢٤) ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني أبو عبدالله (ت ٢٧٥هـ)، سنن ابن ماجه، تحقيق:
 محمد فؤاد عبد الباقى، (بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت،).
- ٢٥) ابن منظور، جمال الدين أبوالفضل محمد بن مكرم بن علي الأنصاري الأفريقي المصرى (ت٧١١هـ)، لسان العرب، (بيروت: دار صادر، د.ط، د.ت).
- ٢٦) أبو حيان الأندلسي، محمد بن يوسف (ت٤٥٧ه)، تفسير البحر المحيط، تحقيق:
 عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٢هـ = ٢٠٠١م).
- (اسكندرية: دار المعرفة الجامعية، د.ط، د.ت).
- ۲۸) أبوداود، سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ۲۷۵ هـ)، سنن أبي داود، تحقيق: محمد
 محيى الدين عبد الحميد الأزدي، (بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت).
- ٢٩) أبوزهرة، محمد، تنظيم الأسرة وتنظيم النسل، (بيروت: دار الفكر العربي، د.ط، د.ت).
- ٣٠) أبو السعود، محمد بن محمد العمادي (ت٩٥١ه) إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت).
- ٣١) الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح وضعيف سنن أبي داود، (الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، د.ط، د.ت).
- ٣٢) الألباني، محمد ناصر الدين (ت١٤٢٠هـ)، السلسلة الصحيحة، (الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، د.ط، ١٤١٥هـ= ١٩٩٥م).
- ٣٣) الألوسي البغدادي، شهاب الدين السيد محمود أبوالفضل (ت ١٢٧٠هـ)، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت).
- ٣٤) الآمدي، علي بن أبي علي بن محمد بن سالم (ت ٦٨٢هـ)، الاحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، (بيروت: المكتب الاسلامي، ط١، ١٣٨٧هـ).
 - ٣٥) البار، محمد علي، تيه العرب وتيه بني إسرائيل، (جدة: دار سعودية، د.ط، ١٩٨٨م).
- ٣٦) البار، محمد علي، **الانفجار السكاني وقضية تحديد النسل**، (جدة: دار (السعودية:د.ط، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م).
- ٣٧) البار، محمدعلي، الجنين المشوه والامراض الوراثيه، (جدة: دار المنارة، د.ط، ١٩٩١م).

- ٤٧٤ 🗆 النسل في القرآن الكريم وتقارير المؤتمرات الدولية
- الفتاوى، تحقيق: أنور الباز- عامر الجزار، (الإسكندرية، دار الوفاء، ط٣، ١٤٢٦هـ).
- 1۲) ابن تيمية، تقي الدين، أحمد بن عبدالحليم الحراني الدمشقي أبي العباس (ت ٧٢٨هـ)، الفتاوى الكبرى، (بيروت: دار المعرفة، د.ط، د.ت).
- 17) ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، (القاهرة: دار الكتب الحديثة، مصر، ط٢، ١٩٦٦م =١٩٩٩هـ).
- 18) ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٥٩٨هـ)، تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، تحقيق: السيد عبدالله هاشم اليماني المدني، (المدينة المنورة: د.ط، ١٣٨٤هـ = ١٩٦٤م).
- (١٥ ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، تحقيق: محب الدين الخطيب، (بيروت: دار المعرفة، د.ط، د.ت).
- 17) ابن حزم، على بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (ت٤٥٦هـ)، رسائل ابن حزم (طوق الحمامة في الألفة والألاف)، تحقيق: إحسان عباس، (بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ط١، ١٩٨٠م).
- 1۷) ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر (ت ٦٨١هـ)، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق: إحسان عباس، (بيروت: دار صادر، ط١، ١٩٩٤م).
- ۱۸) ابن عاشور، محمد الطاهر (ت۱۳۹۳ه)، التحرير والتنوير، (بيروت: مؤسسة التاريخ، ط۱، ۱۲۲۰هـ-۲۰۰۹).
- 19) ابن عطية، أبو محمد عبد الحق بن غالب الأندلسي (ت٥٤٦ه)، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط، ا-١٤١٨هـ ١٩٩٣م).
- ٢٠) ابن قتيبة الدينوري، أبي محمد عبد الله بن مسلم (ت ٢٧٦ هـ)، غريب الحديث، تحقيق: د. عبد الله الجبوري، (بغداد: مطبعة العاني، ط١، ١٣٩٧هـ).
- (۲۱) ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي أبو عبدالله (ت٥٠١ه)، المنار المنيف في الصحيح والضعيف (حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ط٢، ١٤٠٣ه= ١٩٨٣م).
- ابن كثير، أبوالفداء إسماعيل بن عمر الدمشقي (ت٧٧١ هـ)، تفسير القرآن العظيم،
 تحقيق: سامي بن محمد سلامة، (المدينة المنورة: دار طيبة للنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٢٠ه =
 ١٩٩٩م).
- ٢٣) ابن كثير، أبوالفداء إسماعيل بن عمر القرشي الدمشقى (ت٧٧١هـ)، البداية والنهاية،

قائمت المصادر والمراجع

أ- المصادر العربية

- إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، تحقيق: مجمع اللغة العربية، (القاهرة: مكتبة الشروق الدولية، ط٤، ٢٠٠٤م).
- Y) الأبرش، مها، الأمومة ومكانتها في الإسلام، (السعودية: جامعة أم القرى، د.ط د.ت).
- ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الراذي (ت٣٢٧هـ)، تفسير ابن أبي
 حاتم، تحقيق: أسعد محمد الطيب (لبنان: المكتبة العصرية، د.ط د.ت).
- ابن الأثيرالجزري، المبارك بن محمد أبوالسعادات (ت٦٠٦هـ)، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى محمود محمد الطناحي، (بيروت: المكتبة العلمية، د.ط، ١٩٧٩هـ = ١٩٧٩م).
- ابن الجوزي، أبو الفرج عبدالرحمن بن على القرشى (ت٩٩٥هـ)، الموضوعات،
 تحقيق: عبدالرحمن محمد عثمان، (المدينة المنورة: المكتبة السلفية، ط١، ١٣٨٦ه= ١٩٦٦م).
- ابن الجوزي، أبوالفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد (ت٩٧٥هـ)، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، (بيروت: دار صادر، ط١، ١٣٥٨هـ).
- ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد (ت٩٧٥هـ)، زاد المسير في علم
 التفسير، (بيروت: المكتب الإسلامي، ط٣، ١٤٠٤ه=١٩٨٤م).
- ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد أبو الفرج (ت٩٧٥هـ)، صفة الصفوة،
 تحقيق: محمود فاخوري، محمد رواس قلعه جي، (بيروت: دار المعرفة، لبنان، ط٢، ١٣٩٩هـ =
 ١٩٧٩م).
- ابن العماد الحنبلي، أبي الفلاح عبدالحي (ت ١٠٨٩هـ)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، (بيروت: دار الآفاق الجديدة، د.ط، د.ت).
- ۱۰) ابن أميرحاج الحلبي الحنفي، محمَّد بن محمَّد بن محمَّد بن الحسن بن سليمان بن عمر بن محمَّد، التَّقرير والتَّحبير في شرح كتاب التَّحرير، (بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت).
- ١١) ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني (ت ٧٢٨هـ)، مجموع

٤٧٢ تا النسل في القرآن الكريم وتقارير المؤتمرات الدولية

٣٧ - ضمان نجاح منهاج العمل أيضًا في البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، وهو ما سيقتضي استمرار التعاون والمساعدة على الصعيد الدولي.

٣٨ - إننا - نحن الحكومات - نعتمد هاهنا منهاج العمل ونلتزم بتنفيذه بما يكفل مراعاة الجنسين في جميع سياساتنا وبرامجنا، وإننا نحث منظمة الأمم المتحدة والمؤسسات المالية الإقليمية والدولية وسائل المؤسسات الإقليمية والدولية ذات الصلة والنساء والرجال كافة وكذلك المنظمات غير الحكومية مع الاحترام التام لاستقلالها - وجميع قطاعات المجتمع الدولي.. على أن تعمل بالتعاون مع الحكومات على الالتزام الكامل بمنهاج العمل والمساهمة في تنفيذه.

وقد عقدنا العزم على ما يلي:

۳۵ – ضمان وصول المرأة على قدم المساواة إلى الموارد الاقتصادية، بما في ذلك الأرض والائتمان والعلم والتكنولوجيا والتدريب المهني والمعلومات والاتصالات والأسواق، كوسيلة لزيادة النهوض بالمرأة والفتاة وتمكينهما بما في ذلك تعزيز قدراتهما على جني ثمار الوصول على قدم المساواة إلى هذه الموارد بواسطة التعاون الدولي ضمن جملة وسائل.

٣٦ - ضمان نجاح منهاج العمل الذي سيتطلب التزامًا قويا من جانب الحكومات والمنظمات والمؤسسات الدولية على جميع الأصعدة، وإننا مقتنعون اقتناعًا شديدًا بأن التنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية وحماية البيئة عناصر مترابطة يعزز بعضها بعضًا في التنمية المستديمة التي هي الإطار الذي يضم ما نبذله من جهود لتحقيق نوعية تجاه حياة أرقى لجميع البشر.

إن التنمية الاجتماعية المصنفة التي تسلم بتمكين الفقراء — وبخاصة النساء اللائي يعشن تحت وطأة الفقر — من استغلال الموارد البيئية على نحو مستديم هي أساس ضروري للتنمية المستديمة، كما تسلم بأن النمو الاقتصادي المتواصل ذا القاعدة العريضة في سياق التنمية المستديمة أمر لازم لاستدامة التنمية الاقتصادية والعدالة الاجتماعية، كما أن نجاح منهاج العمل سيقتضي تعبئة كافية للموارد على الصعيدين الوطني والدولي، وكذلك توفير موارد جديدة وإضافة للبلدان النامية من جميع آليات التمويل المتاحة، بما في ذلك المصادر المتعددة الأطراف والثنائية والخاصة من أجل النهوض بالمرأة، وتوفير موارد مالية؛ لتعزيز قدرة المؤسسات الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية الدولية والالتزام بالمساواة بين المرأة والرجل في الحقوق والمسؤوليات والفرص، وبمشاركة المرأة والرجل على قدم المساواة في جميع الهيئات الوطنية والإقليمية والاولية، وعمليات رسم السياسات وإنشاء أو تعزيز آليات المساءلة على جميع الأصعدة.

۲۷ - تعزيز التنمية المستديمة التي تتركز على البشر، بما في ذلك النمو الاقتصادي المطرد من خلال توفير التعليم الأساسي والتعليم المستمر مدى الحياة ومحو الأمية والتدريب والعناية الصحية الأولية للفتيات والنساء.

7۸ - اتخاذ خطوات إيجابية لكفالة السلام من أجل النهوض بالمرأة، والسعي الحثيث - اعترافًا بالدور الرائد الذي تؤديه المرأة في حركة السِّلْم - إلى نزع السلاح العام والكامل تحت مراقبة صارمة وفعالة وتأييد المفاوضات المقصود بها التوصل دون إبطاء إلى إبرام معاهدة عالمية لفرض حظر شامل على التجارب النووية يمكن التحقق منها تحققًا فعالاً ومتعدد الأطراف، وتسهم في نزع الأسلحة النووية ومنع انتشار هذه الأسلحة بجميع جوانبه.

٢٩ - منع جميع أشكال العنف الموجه ضد المرأة والفتاة والقضاء عليه.

٣٠ - ضمان المساواة بين المرأة والرجل في الحصول على التعليم والعناية الصحية، وفي معاملتهما في هذين المجالين، وتحسين الصحة الجنسية والإنجابية للمرأة، وكذلك ما تحصل عليه من تعليم.

٣١ - تعزيز جميع حقوق الإنسان للمرأة والفتاة.

٣٢ - مضاعفة الجهود لضمان تمتع جميع النساء والفتيات اللاتي يواجهن عقبات متعددة تحول دون تمكينهن والنهوض بهن بسبب عامل مثل الأصل العرقي أو السن أو اللغة أو الانتماء الإثني أو الثقافة أو الدين أو الإعاقة أو لكونهن من السكان الأصليين، تمتعًا كاملاً بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

٣٣ - ضمان احترام القانون الدولي بما في ذلك القانون الإنساني، من أجل توفير الحماية للمرأة والفتاة بوجه خاص.

٣٤ - تنمية الإمكانات القصوى للفتيات والنساء في جميع الأعمار، وضمان مشاركتهن الكاملة على قدم المساواة في بناء عالم أفضل للجميع وتعزيز دورهن في عملية التنمية.

وخاصة الجماعات والشبكات النسائية وسائر المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمعات المحلية، مع الاحترام الكامل لاستقلال هذه الجماعات والمنظمات بالتعاون مع الحكومات أمر هام لتنفيذ منهاج العمل ومتابعته بفعالية.

71 - أن تنفيذ منهاج العمل يقضي بالتزام الحكومات والمجتمع الدولي، وأن الحكومات والمجتمع الدولي بعقدهم التزامات وطنية ودولية بالعمل بما في ذلك الالتزامات المعقودة في المؤتمر؛ تعترف بضرورة اتخاذ تدابير قوية لتمكين المرأة والنهوض بها.

وقد عقدنا العزم على ما يلى:

۲۲ - مضاعفة الجهود والإجراءات الرامية إلى تحقيق أهداف إستراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة في نهاية القرن الحالي.

٢٣ - ضمان تمتع المرأة والطفل تمتعًا كاملاً بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، واتخاذ تدابير فعالة ضد انتهاك هذه الحقوق والحريات.

74 - اتخاذ جميع التدابير اللازمة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والطفلة، وإزالة جميع العقبات التي تعترض تحقيق المساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة وتمكينها.

٢٥ - تشجيع الرجال على المشاركة الكاملة في جميع الإجراءات الرامية
 إلى تحقيق المساواة.

77 - تعزيز الاستقلال الاقتصادي للمرأة، بما في ذلك توفير فرص العمل لها، والقضاء على عبء الفقر المستمر والمتزايد الواقع على المرأة من خلال معالجة الأسباب الهيكلية للفقر، عن طريق إجراء تغييرات في الهياكل الاقتصادية، وضمان تحقيق المساواة في وصول جميع النساء — بما في ذلك نساء المناطق الريفية باعتبارهن من الأطراف الحيوية في عملية التنمية – إلى الموارد الإنتاجية والفرص والخدمات العامة.

ونحن على اقتناع بما يلي:

17 - أن تمكين المرأة ومشاركتها الكاملة على قدم المساواة في جميع جوانب حياة المجتمع بما في ذلك المشاركة في عملية صنع القرار وبلوغ مواقع السلطة؛ أمور أساسية لتحقيق المساواة والتنمية والسلم.

١٤ - أن حقوق المرأة من حقوق الإنسان.

10 – أن المساواة في الحقوق والفرص والوصول إلى الموارد وتقاسم الرجل والمرأة المسؤوليات عن الأسرة بالتساوي والشراكة المنسجمة بينهما؛ أمور حاسمة لرفاهيتهما ورفاهية أسرتهما، وكذلك لتدعيم الديمقراطية.

17 - أن القضاء على الفقر بالاعتماد على النمو الاقتصادي المطرد والتنمية الاجتماعية وحماية البيئة وتوفير العدالة الاجتماعية، يقتضي اشتراك المرأة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وتحقيق تكافؤ الفرص ومشاركة المرأة والرجل مشاركة كاملة على قدم المساواة باعتبارهما من عوامل تحقيق التنمية المستديمة الموجهة لخدمة البشر وباعتبارهما مستفيدين منها.

۱۷ - أن الاعتراف الصريح بحق جميع النساء في التحكم في جميع الأمور المتعلقة بصحتهن وخاصة تلك المتصلة بخصوبتهن وتأكيد هذا الحق مجددًا أمر أساسي لتمكين المرأة.

۱۸ - أن السلم المحلي والوطني والإقليمي والعالمي يمكن تحقيقهن ويرتبط ارتباطًا لا انفصام له بالنهوض بالمرأة التي تمثل قوة أساسية في مجالات القيادة وحل الأزمات وتعزيز السلم الدائم على جميع المستويات.

19 - أن من الضروري أن يتم بمشاركة من المرأة تصميم وتنفيذ ورصد سياسات وبرامج _ بما في ذلك سياسات وبرامج إنمائية تراعي فيها اعتبارات الجنسين وتتسم بالفعالية والكفاءة والتعزيز المتبادل فيما بينهما على جميع المستويات _ تعزز وتشجع على تمكين المرأة والنهوض بها.

٢٠ - أن مشاركة وإسهام جميع العناصر الفاعلة في المجتمع المدني

نؤكد مجددًا التزامنا بما يلي:

٨ - تساوي النساء والرجال في الحقوق والكرامة والإنسانية المتأصلة وسائر المقاصد والمبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وغير ذلك من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان ولا سيما اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل فضلاً عن إعلان القضاء على العنف ضد المرأة وإعلان الحق في التنمية.

٩ - ضمان الإعمال الكاملة لحقوق الإنسان للمرأة والطفلة باعتبارها جزءاً
 لا يقبل التصرف أو التجزئة أو الفصل عن جميع حقوق الإنسان وحرياته
 الأساسية.

10 - الانطلاق مما تحقق من توافق آراء ومن تقدم فيما سبق من مؤتمرات الأمم المتحدة واجتماعات القمة المعنية بالمرأة في نيروبي عام ١٩٨٥م، والبيئة والتنمية في ريودي جانيرو عام والطفل في نيويورك عام ١٩٩٠م، والبيئة والتنمية في ريودي جانيرو عام ١٩٩٢م، وحقوق الإنسان في فيينا عام ١٩٩٣م، والسكان والتنمية في القاهرة عام ١٩٩٤م، والتنمية الاجتماعية في كوبنهاغن عام ١٩٩٥م، وذلك بهدف تحقيق المساواة والتنمية والسلم.

١١ - التواصل إلى التنفيذ الكامل والفعال لإستراتيجيات نيروبي التطلعية
 للنهوض بالمرأة.

17 - تمكين المرأة والنهوض بها بما في ذلك الحق في حرية الفكر والضمير والدين والمعتقد، على نحو يسهم في تلبية الاحتياجات المعنوية والأخلاقية والروحية والفكرية للنساء والرجال فرادى أو بالاشتراك مع غيرهم، وبذلك تكفل لهم إمكانية إطلاق كامل طاقاتهم في المجتمع برسم مجرى حياتهم وفقًا لتطلعاتهم هم أنفسهم.

الملحق الثاني: نص الوثيقة الختامية لـمؤتـمر بكين 🗥

- ١ نحن الحكومات المشتركة في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة.
- ٢ وقد اجتمعنا هنا في بكين في أيلول/ سبتمبر ١٩٩٥م، عام الذكرى
 الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة.
- ٣ وقد عقدنا العزم على التقدم في تحقيق أهداف المساواة والتنمية
 والسلّم لجميع النساء في كل مكان لصالح البشرية جمعاء.
- ٤ وإذ نعترف بأصوات جميع النساء في كل مكان ونحيط علمًا بتنوع النساء وأدوارهن وظروفهن، ونكرم النساء اللائي مهّدن السبيل، ونستلهم الأمل المتمثل في شباب العالم.
- 0 نعترف بأن أحوال المرأة قد شهدت تحسنًا في بعض الجوانب الهامة على مدى العقد الماضي، وإن كان هذا التقدم متفاوتًا، وما برحت أوجه التفاوت قائمة بين المرأة والرجل، وما زالت هناك عقبات كبيرة، مما يؤدي إلى عواقب خطيرة على رفاهية الناس جميعًا.
- ٦ نعترف أيضًا بأن هذه الحالة تزداد سوءاً بسبب الفقر المتزايد الذي يؤثر على حياة أغلبية سكان العالم ولا سيما النساء والأطفال، والناشئ عن أسباب وطنية دولية.
- ٧ نكرس أنفسنا دون تحفظ لمعالجة هذه القيود والعقبات، فنعزز بذلك سبل النهوض بأحوال المرأة وتمكينها في جميع أنحاء العالم، ونُقِرُّ بأن هذا يقتضي عملاً عاجلاً ينطلق من روح العزم والأمل والتعاون والتضامن يؤدي الآن ويستمر حتى القرن القادم.

١. انظر نص الوثيقة على المواقع التالية:

http://www.islamonline.net/iol-arabic/dowalia/adam-37/sawt-4.asp http://www.womengateway.com/arwg/e-+library/Etifaqeyat+Wa+Qawaneen/Dowaleya/pikin+agreement.htm (تاریخ الزیارة: ۲۰۰۸/٤/٦)

وقت التصديق أو الانضمام، ويقوم بتعميمها على جميع الدول.

٢- لا يجوز إبداء أي تحفظ يكون منافياً لموضوع هذه الاتفاقية وغرضها.

٣- يجوز سحب التحفظات في أى وقت بتوجيه إشعار بهذا المعنى إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذى يقوم عندئذ بابلاغ جميع الدول به ويصبح هذا الإشعار نافذ المفعول إعتبار من تاريخ تلقيه.

المادة ٢٩

1- يعرض للتحكيم أي خلاف بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف حول تفسير أو تطبيق هذه الإتفاقية لا يسوى عن طريق المفاوضات، وذلك بناء طلب واحدة من هذه الدول فإذا لم يتمكن الأطراف، خلال ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم، من الوصول إلى اتفاق على تنظيم أمر التحكيم، جاز لأى من أولئك الأطراف إحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية بطلب يقدم وفقا للنظام الأساسى للمحكمة.

٢- لأية دولة طرف أن تعلن، لدى توقيع هذه الإتفاقية أو تصديقها أو الإنضمام إليها، أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة ١ من هذه المادة. ولا تكون الدول الأطراف الأخرى ملزمة بتلك الفقرة إزاء أية دولة طرف أبدت تحفظا من هذا القمار.

٣- لأية دولة طرف أبدت تحفظا وفقا للفقرة ٢ من هذه المادة أن تسحب
 هذا التحفظ متى شاءت بإشعار توجهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ٣٠

تودع هذه الإتفاقية، التي تتساوى في الحجية نصوصها بالإسبانية والإنكليزية والروسية والصينة والعربية والفرنسية لدى الأمين العام للأمم المتحدة. وإثباتا لذلك، قام الموقعون أدناه، المفوضون حسب الأصول، بإمضاء هذه الاتفاقية.

٤٦٤ 🗆 النسل في القرآن الكريم وتقارير المؤتمرات الدولية

(ب)أو في أية إتفاقية أو معاهدة أو اتفاق دولي نافذ إزاء تلك الدولة.

المادة ٢٤

تتعهد الدول الأطراف بأتخاذ جميع ما يلزم من تدابير على الصعيد الوطنى تستهدف تحقيق الإعمال الكامل للحقوق المعترف بها في هذه الإتفاقية.

المادة ٢٥

- ١- يكون التوقيع على هذه الإتفاقية متاحا لجميع الدول.
- ٢- يسمى الأمين العام للأمم المتحدة وديعا لهذه الأتفاقية.
- ٣- تخضع هذه الإتفاقية للتصديق.وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
- ٤- يكون الأنضمام إلى هذه الاتفاقية متاحا لجميع الدول. ويقع الإنضمام
 بإيداع صك إنضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ٢٦

- ١- لأية دولة طرف، في أى وقت أن تطلب إعادة النظر في هذه الاتفاقية،
 وذلك عن طريق إشعار خطى يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.
- ٢- تقرر الجمعية العامة للأمم المتحدة الخطوات التي تتخذ، عند اللزوم،
 ازاء مثل هذا الطلب.

المادة ۲۷

- ۱- يبدأ نفاذ هذه الإتفاقية في اليوم الثلاثين الذى يلى تاريخ إيداع صك التصديق أو الإنضمام العشرين لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
- ٢- أما الدول التي تصدق هذه الإتفاقية أو تنضم إليها بعد إيداع صك التصديق أو الإنضمام العشرين فيبدأ نفاذ الإتفاقية إزاءها في اليوم الثلاثين الذي يلى تاريخ ايداعهذه الدولة صك تصديقها أو انضمامها.

المادة ٢٨

١- يتلقى الأمين العام للأ مم المتحدة نص التحفظات التي تبديها الدول

بالإلتزامات المقررة في هذه الاتفاقية.

المادة ١٩

١- تعتمد اللجنة النظام الداخلي الخاص بها.

٢- تنتخب اللجنة أعضاء مكتبها لفترة سنتين.

المادة ٢٠

۱- تجتمع اللجنة، عادة، مدى فترة لا تزيد على أسبوعين سنويا للنظر في التقاريرالمقدمة وفقا للمادة ١٨ من هذه الإتفاقية.

٢- تعقد اجتماعات اللجنة عادة في مقر الأمم المتحدة أو في أى مكان
 مناسب آخر تحدده اللجنة.

المادة ٢١

1- تقدم اللجنة تقريراً سنويا عن أعمالها إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ولها أن تقدم مقترحات وتوصيات عامة مبينة على دراسة التقارير والمعلومات الواردة من الدول الأطراف. وتدرج تلك المقترحات والتوصيات العامة في تقرير اللجنة مشفوعة بتعليقات الدول الأطراف، إن وجدت.

٢- يحيل الأمين العام تقارير اللجنة إلى لجنة مركز المرأة، لغرض إعلامها.
 المادة ٢٢

يحق للوكالات المتخصصة أن توفد من يمثلها لدى النظر في تنفيذ ما يقع في نطاق أعمالها.

الجزء السادس

المادة ٢٣

ليس في هذه الإتفاقية ما يمس أية أحكام تكون أكثر مواتاة لتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة تكون واردة:

(أ)في تشريعات دولة طرف ما.

٤٦٢ 🗆 النسل في القرآن الكريم وتقارير المؤتمرات الدولية

0- ينتخب أعضاء اللجنة لفترة مدتها أربع سنوات. غير أن فترة تسعة من الأعضاء المنتخبين في الإنتخاب الأول تنقضى في نهاية فترة سنتين، ويقوم رئيس اللجنة، بعد الإنتخاب الأول فورا، باختيار أسماء هؤلاء الأعضاء التسعة بالقرعة.

7- يجرى انتخاب أعضاء اللجنة الإضافيين الخمسة وفقا لأحكام الفقرات ٢، ٣، ٤، من هذه المادة بعد التصديق أو الإنضمام الخامس والثلاثين. وتنتهى ولاية اثنين من الأعضاء الإضافيين المنتخبين بهذه المناسبة في نهاية فترة سنتين. ويتم اختيار اسميهما بالقرعة من قبل رئيس اللجنة.

٧- لملء الشواغر الطارئة، تقوم الدولة الطرف التي كف خبيرها عن العمل
 كعضو في اللجنة بتعين خبير آخر من بين مواطنيها، رهنا بموافقة اللجنة.

٨- يتلقى أعضاء اللجنة، بموافقة الجمعية العامة، مكافآت تدفع من موارد الأمم المتحدة بالأحكام والشروط التي تحددها الجمعية، مع إيلاء الإعتبار لأهمية المسؤوليات المنوطة باللجنة.

٩- يوفر الأمين العام للأمم المتحدة ما يلزم اللجنة من موظفين ومرافق
 للإضطلاع بصورة فعالة بالوظائف المنوطة بها بموجب هذه الأتفاقية.

المادة ١٨

1- تتعهد الدول الأطراف بأن تقدم إلى الأمين العام للأمم المتحدة، تقريراً عما اتخذته من تدابير تشريعية وقضائية وادارية وغيرها من اجل إنفاذ هذه الاتفاقية وعن التقدم المحرز في هذا الصدد، كيما تنظر اللجنة في هذا التقرير وذلك:

(أ)في غضون سنة واحدة من بدء النفاذ بالنسبة للدولة المعنية.

(ب)وبعد ذلك كل أربع سنوات على الاقل، وكذلك كلما طلبت اللجنة ذلك.

٢- يجوز أن تبين التقارير العوامل والصعاب التي تؤثر على مدى الوفاء

ولجعل تسجيل الزواج في سجل رسمي امراً إلزامياً

الجزء الخامس

المادة ١٧

1- من أجل دراسة التقدم المحرز في تنفيذ هذه الإتفاقية، تنشأ لجنه للقضاء على التمييز ضد المرأة (يشار إليها فيما يلى باسم اللجنة) تتألف، عند بدء نفاذ الإتفاقية، من ثمانية عشر خبيرا وبعد تصديق الدولة الطرف الخامسة والثلاثون عليها أو إنضمامها إليها من ثلاثة وعشرين خبيرا من ذوى المكانة الخلقية الرفيعة والكفاءة العالية في الميدان الذى تنطبق عليه هذه الإتفاقية، تنتخبهم الدول الأطراف من بين مواطنيها ويعملون بصفتهم الشخصية، مع إيلاء الإعتبار لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل ولتمثيل مختلف الأشكال الحضارية وكذلك النظم القانونية الرئيسية.

٢- ينتخب أعضاء اللجنة بالاقتراع السري من قائمة أشخاص ترشيحهم
 الدول الأطراف ولكل دولة طرف أن ترشيح شخصاً واحداً من بين مواطنيها.

٣- يجرى الانتخاب الأول بعد ستة اشهر من تاريخ بدء نفاذ هذه الإتفاقية. وقبل ثلاثة أشهر على الاقل من تاريخ كل انتخاب يوجه الأمين العام للأمم المتحدة رسالة إلى الدول الأطراف يدعوها فيها الى تقديم ترشيحاتها في غضون شهرين • ويعد الأمين العام قائمة ألفبائية بجميع الأشخاص المرشحين على هذا النحو، مع ذكر الدولة الطرف التي رشحت كلا منهم، ويبلغها الى الدول الأطراف.

3- تجرى انتخابات أعضاء اللجنة في اجتماع للدول الأطراف يدعو إليه الأمين العام في مقر الأمم المتحدة. وفي ذلك الإجتماع، الذى يشكل إشتراك ثلثى الدول الأطراف فيه نصابا قانونيا له يكون الآشخاص المنتخبون لعضوية اللجنة هم المرشحون الذين يحصلون على أكبر عدد من الأصوات وعلى أكثرية مطلقة من أصوات ممثلى الدول الأطراف الحاضرين والمصوتين.

المادة ١٦

- ۱- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات العائلية، وبوجه خاص تضمن، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة:
 - (أ)نفس الحق في عقد الزواج.
- (ب) نفس الحق في حرية اختيار الزوج، وفي عدم عقد الزواج إلا برضاها الحر الكامل.
 - (ج) نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه.
- (د) نفس الحقوق والمسؤوليات بوصفهما أبوين، بغض النظر عن حالتهما الزوجية، في الأمور المتعلقة بأطفالهما وفي جميع الأحوال، يكون لمصلحة الأطفال الإعتبار الأول.
- (هـ) نفس الحقوق في ان تقرر، بحرية وبادراك للنتائج، عدد أطفالها والفاصل بين الطفل والذى يليه، وفي الحصول على معلومات والتثقيف والوسائل الكفيلة بتمكينها من ممارسة هذه الحقوق.
- (و) نفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنيهم، أو ما شابه ذلك من الأعراف، حين توجد هذه المفاهيم في التشريع الوطنى، وفي جميع الأحوال يكون لمصلحة الأطفال الاعتبار الأول.
- (ز) نفس الحقوق الشخصية للزوج والزوجة بما في ذلك الحق في اختيار السم الأسرة والمهنة ونوع العمل.
- (ح) نفس الحقوق لكلا الزوجين فيما يتعلق بملكية وحيازة الممتلكات والإشراف عليها وإدارتها والتمتع بها والتصرف فيها، سواء بلا مقابل أو مقابل عوض.
- ٢- لا يكون لخطوبة الطفل أو زواجه أى أثر قانونى، وتتخذ جميع الإجراءات الضرورية بما في ذلك التشريعي منها، لتحديد سن أدنى للزواج

الخدمات المجتمعية والإرشادية، وذلك لتحقق زيادة كفاءتها التقنية.

(هـ) تنظيم جماعات المساعدة الذاتية والتعاونيات من أجل الحصول على فرص اقتصادية مكافئة لفرص الرجل عن طريق العمل لدى الغير أو العمل لحسابهن الخاص.

- (و) المشاركة في جميع الانشطة المجتمعية.
- (ز) فرصة الحصول على الائتمانات والقروض الزراعية، وتسهيلات التسوية والتكنولوجيا المناسبة، والمساواة في المعاملة في مشاريع إصلاح الأراضى والاصلاح الزراعي وكذلك في مشاريع التوطين الريفي.
- (ح) التمتع بظروف معيشة ملائمة، ولا سيما فيما يتعلق بالإسكان والمرفق الصحية والإمداد بالكهرباء والماء والنقل والمواصلات.

الجزء الرابع

المادة ١٥

١- تعترف الدول الأطراف للمرأة بالمساواة مع الرجل أمام القانون.

7- تمنح الدول الأطراف المرأة، في الشؤون المدنية، أهلية قانونية مماثلة لأهلية الرجل، وتساوي بينها وبينه في فرص ممارسة تلك الأهلية، وتكفل للمرأة، بوجه خاص، حقوقا مساوية لحقوق الرجل في ابرام العقود وإدارة الممتلكات، وتعاملهما على قدم المساواة في جميع مراحل الإجراءات القضائية.

٣- تتفق الدول الأطراف على اعتبار جميع العقود وسائر أنواع الصكوك الخاصة التي يكون لها أثر قانونى يستهدف الحد من الأهلية القانونية للمرأة باطلة ولاغية.

٤- تمنح الدول الأطراف الرجل والمرأة نفس الحقوق فيما يتعلق بالتشريع المتصل بحركة الأشخاص وحرية اختيار محل سكناهم وإقامتهم.

المادة ١٣

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المجالات الأخرى للحياة الإقتصادية والإجتماعية لكى تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، نفس الحقوق، ولا سيما:

(أ) الحق في الاستحقاقات العائلية.

(ب)الحق في الحصول على القروض المصرفية، والرهون العقارية وغير ذلك من أشكال الإئتمان المالي.

(ج) الحق في الاشتراك في الأنشطة الترويحية والألعاب الرياضية وفي جميع جوانب الحياة الثقافية.

المادة ١٤

1- تضع الدول الأطراف في اعتبارها المشاكل الخاصة التي تواجهها المرأة الريفية، والأدوار الهامة التي تؤديها في توفير أسباب البقاء إقتصادياً لأسرتها، بما في ذلك عملها في قطاعات الإقتصاد غير النقدية، وتتخذ جميع التدابير المناسبة لكفالة تطبيق أحكام هذه الإتفاقية على المرأة في المناطق الريفية.

٢- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المناطق الريفية لكى تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، أن تشارك في النتمية الريفية وتستفيد منها، وتكفل للريفية بوجه خاص الحق في:

(أ)المشاركة في وضع وتنفيذ التخطيط الإنمائي على جميع المستويات.

(ب) الوصول إلى تسهيلات العناية الصحية الملائمة، بما في ذلك المعلومات والنصائح والخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة.

(ج) الإستفادة بصورة مباشرة من برامج الضمان الإجتماعي.

(د)الحصول على جميع أنواع التدريب والتعليم، الرسمى وغير الرسمى، بما فيذلك ما يتصل منه بمحو الأمية الوظيفى، وكذلك التمتع خصوصا بكافة

- (أ) لحظر الفصل من الخدمة بسبب الحمل أو إجازة الأمومة والتمييز في الفصل من العمل على اساس الحالة الزوجية، مع فرض جزاءات على المخالفين.
- (ب) لإدخال نظام إجازة الأمومة المدفوعة الأجر أو المشفوعة بمزايا إجتماعية مماثلة دون فقدان للعمل السابق أو للأقدمية أو للعلاوات الإحتماعية.
- (ج) لتشجيع توفير الخدمات الإجتماعية المساندة اللأزمة لتمكين الوالدين من الجمع بين الإلتزامات العائلية وبين مسؤوليات العمل والمشاركة في الحياة العامة، ولاسيما عن طريق تشجيع إنشاء وتنمية شبكة من مرافق رعاية الأطفال.
- (د) لتوفير حماية خاصة للمرأة أثناء فترة الحمل في الأعمال التي يثبت أنها مؤذية لها.

٣- يجب أن تستعرض التشريعات الوقائية المتصلة بالمسائل المشمولة بهذه المادة استعراضا دوريا في ضوء المعرفة العلمية والتكنولوجية، وأن يتم تنقيحها أو إلغاؤها أو توسيع نطاقها حسب الاقتضاء.

المادة ١٢

١- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان الرعاية الصحية من أجل أن تضمن لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، الحصول على خدمات الرعاية الصحية، بما في ذلك الخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة.

٢- بالرغم من أحكام الفقرة ١ من هذه المادة تكفل الدول الأطراف للمرأة خدمات مناسبة فيما يتعلق بالحمل والولادة وفترة ما بعد الولادة، موفرة لها خدمات مجانية عند الإقتضاء وكذلك تغذية كافية أثناء الحمل والرضاعة.

٤٥٦ النسل في القرآن الكريم وتقارير المؤتمرات الدولية

(ح) إمكانية الحصول على معلومات تربوية محددة تساعد على كفالة صحة الأسر ورفاهها، بما في ذلك المعلومات والإرشادات التي تتناول تنظيم الأسرة.

المادة ١١

۱- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان العمل لكى تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، نفس الحقوق ولا سيما:

(أ)الحق في العمل بوصفه حقا ثابتا لجميع البشر.

(ب)الحق في التمتع بنفس فرص العمالة، بما في ذلك تطبيق معايير اختيار واحدة في شؤون الإستخدام.

- (ج) الحق في حرية اختيار المهنة ونوع العمل، والحق في الترقية والأمن على العمل وفي جميع مزايا وشروط الخدمة، والحق في تلقى التدريب وإعادة التدريب المهنى، بما في ذلك التلمذة الحرفية والتدريب المهنى المتقدم والتدريب المتكرر.
- (د) الحق في المساواة في الأجر، بما في في ذلك الاستحقاقات، والحق في المساواة في المعاملة فيما يتعلق بالعمل ذى القيمة المساوية، وكذلك المساواة في المعاملة في تقييم نوعية العمل.
- (هـ) الحق في الضمان الاجتماعي، ولا سيما في حالات التقاعد والبطالة والمرض والعجز والشيخوخة وغير ذلك من حالات عدم الأهلية للعمل، وكذلك الحق في إجازة مدفوعة الأجر.
- (و) الحق في الوقاية الصحية وسلامة ظروف العمل، بما في ذلك حماية وظيفة الإنجاب.

٢-توخياً لمنع التمييز ضد المرأة بسبب الزواج أو الأمومة، ضمانا لحقها
 الفعلى في العمل، تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة:

الجزء الثالث المادة ١٠

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة لكى تكفل لها حقوقا مساوية لحقوق الرجل في ميدان التربية، وبوجه خاص لكى تكفل، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة:

- (أ) شروط متساوية في التوجيه الوظيفي والمهني، والالتحاق بالدراسات والحصول على الدرجات العلمية في المؤسسات التعليمية على اختلاف فئاتها، في المناطق الريفية والحضرية على السواء، وتكون هذه المساواة مكفولة في مرحلة الحضانة وفي التعليم العام والتقنى والمهنى والتعليم التقنى العالى، وكذلك في جميع أنواع التدريب المهنى.
- (ب) التساوى في المناهج الدراسية، وفي الإمتحانات، وفي مستويات مؤهلات المدرسين، وفي نوعية المرافق والمعدات الدراسية.
- (ج) القضاء على أى مفهوم نمطى عن دورالمرأة الرجل ودور في جميع مراحل التعليم بجميع أشكاله، عن طريق تشجيع التعليم المختلط وغيره من أنواع التعليم التي تساعد في تحقيق هذا الهدف، ولا سيما عن طريق تنقيح كتب الدراسة والبرامج المدرسية وتكييف أساليب التعليم.
 - (د) التساوي في فرص الحصول على المنح والإعانات الدراسية الأخرى.
- (هـ) التساوي في فرص الإفادة من برامج مواصلة التعليم، بما في ذلك برامج تعليم الكبار ومحو الأمية الوظيفي، ولا سيما البرامج التي تهدف إلى التعجيل بقدر الإمكان بتضييق أى فجوة في التعليم قائمة بين الرجل والمرأة.
- (و) خفض معدلات ترك الطالبات الدراسية، وتنظيم برامج للفتيات والنساء اللاتى تركن المدرسة قبل الأوان.
- (ز) التساوى في فرص المشاركة النشطة في الالعاب الرياضية والتربية البدنية.

الجزء الثاني

المادة ٧

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة للبلد، وبوجه خاص تكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل، الحق في

(أ)التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة، والأهلية للانتخاب لجميع الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام.

(ب) المشاركة في صياغة سياسة الحكومة وفي تنفيذ هذه السياسة، وفي شغل الوظائف العامة على جميع المستويات الحكومية.

(ج) المشاركة في أية منظمات وجمعيات غير حكومية تهتم بالحياة العامة والسياسية للبلد.

المادة ٨

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل، ودون أى تمييز، فرصة تمثيل حكوماتها على المستوى الدولي والاشتراك في أعمال المنظمات الدولية.

المادة ٩

1- تمنح الدول الأطراف المرأة حقوقا مساوية لحقوق الرجل في اكتساب جنسيتها أو تغييرها أو الاحتفاظ بها. وتضمن بوجه خاص ألا يترتب على الزواج من أجنبي، أو على تغيير الزوج لجنسيته أثناء الزواج، أن تتغير تلقائيا جنسية الزوجة، أو أن تصبح بلا جنسية، أو أن تفرض عليها جنسية الزوج.

٢- تمنح الدول الأطراف المرأة حقا مساويا لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالهما.

والإجتماعية والأقتصادية والثقافية، كل التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لكفالة تطور المرأة وتقدمها الكاملين، وذلك لتضمن لها ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتمتع بها على أساس المساواة مع الرجل.

المادة ٤

۱- لا يعتبر أتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة مؤقتة تستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة تمييزاً بالمعنى الذى تأخذ به هذه الإتفاقية، ولكنه يجب ألا يستتبع، على أى نحو، الإبقاء على معايير غير متكافئة أو منفصلة، كما يجب وقف العمل بهذه التدابير متى تحققت أهداف التكافؤ في الفرص والمعاملة.

٢- لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة تستهدف حماية الامومة،
 بما في ذلك تلك التدابير الواردة في هذه الأتفاقية، إجراءً تمييزياً.

المادة ٥

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتحقيق ما يلي:

(أ) تغيير الانماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة، بهدف تحقيق القضاء على التحيزات والعادات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على الإعتقاد بكون أى من الجنسين أدنى أو أعلى من الآخر، أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة.

(ب)كفالة تضمين التربية العائلية فهما سليما للأمومة بوصفها وظيفة اجتماعية، والأعتراف بكون تنشئة الأطفال تربيتهم مسؤولية مشتركة بين الأبوين على أن يكون مفهوماً أن مصلحة الأطفال هي الإعتبار الأساسي في جميع الحالات.

المادة ٦

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لمكافحة جميع أشكال الإتجار بالمرأة واستغلال بغاء المرأة. ٤٥٢ 🗆 النسل في القرآن الكريم وتقارير المؤتمرات الدولية

المساواة بينها وبين الرجل.

المادة ٢

تشجب الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتتفق على أن تنتهج، بكل الوسائل المناسبة ودون إبطاء، سياسة تستهدف القضاء على التمييز ضد المرأة، وتحقيقاً لذلك تتعهد بالقيام بما يلى:

- (أ) إدماج مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها المناسبة الأخرى، إذا لم يكن هذا المبدأ قد أدمج فيها حتى الآن، وكفالة التحقيق العملى لهذا المبدأ من خلال التشريع وغيره من الوسائل المناسبة.
- (ب) اتخاذ المناسب من التدابير، تشريعية وغير تشريعية، بما في ذلك ما يناسب من جزاءات، لحظر كل تمييز ضد المرأة.
- (ج) فرض حماية قانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل، وضمان الحماية الفعالة للمرأة، عن طريق المحاكم ذات الاختصاص والمؤسسات العامة الأخرى في البلد، من أي عمل تمييزي.
- (د) الامتناع عن مباشرة أى عمل تمييزى أو ممارسة تمييزية ضد المرأة، وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق وهذا الإلتزام.
- (هـ) إتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أى شخص أو منظمة أو مؤسسة.
- (و) إتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لتغيير أو إبطال القائم من القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات التي تشكل تمييزاً ضد المرأة.
 - (ز) إلغاء جميع الأحكام الجزائية الوطنية التي تشكل تمييزاً ضد المرأة المادة ٣

تتخذ الدول الأطراف في جميع الميادين، ولا سيما الميادين السياسية

والاستقلال وكذلك من شأن احترام السيادة الوطنية والسلامة الإقليمية، النهوض بالتقدم الاجتماعي والتنمية والإسهام، نتيجة لذلك في تحقيق المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة.

وإيمانا منها بان التنمية التامة والكاملة لأى بلد، ورفاهية العالم وقضية السلم، تتطلب جميعا مشاركة المرأة على قدم المساواة مع الرجل أقصى مشاركة ممكنة في جميع الميادين.

وإذ تضع نصب عينيها دور المرأة العظيم في رفاهية الاسرة وفي تنمية المجتمع الذي لم يعترف به حتى الان على نحو كامل، والاهمية الاجتماعية للامومة ولدور الوالدين كليهما في الأسرة وتنشئة الأطفال وإذ تدرك أن دور المرأة في الإنجاب لا يجوز أن يكون أساسا للتمييز بل أن تنشئة الأطفال تتطلب بدلا من ذلك تقاسم المسؤولية بين الرجل والمرأة والمجتمع ككل.

و إذ تدرك أن تحقيق المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة يتطلب إحداث تغيير في الدور التقليدي للرجل وكذلك في دور المرأة في المجتمع والأسرة.

وقد عقدت العزم على تنفيذ المبادئ الواردة في إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة وعلى أن تتخذ، لهذا الغرض، التدابير التي يتطلبها القضاء على هذا التمييز بجميع أشكاله ومظاهره قد اتفقت على ما يلى:

الأغراض:

الجزء الأول

المادة ١

هذه الإتفاقية يعنى مصطلح "التمييز ضد المرأة "أى تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من إثارة أو أغراضه توهين أو إحباط الإعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أى ميدان آخر، أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس

٤٥٠ 🗆 النسل في القرآن الكريم وتقارير المؤتمرات الدولية

وإذ تلحظ أيضا القرارات والإعلانات والتوصيات التي اعتمدتها الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة للنهوض بمساواة الرجل والمرأة في الحقوق.

وإذ يساورها القلق، مع ذلك لأنه يزال هناك، على الرغم من تلك الصكوك المختلفة، تمييز واسع النطاق ضد المرأة.

وإذ تشير إلى أن التمييز ضد المرأة يشكل انتهاكا لمبدأى المساواة في الحقوق واحترام كرامة الإنسان، ويعد عقبة أمام مشاركة المرأة، على قدم المساواة مع الرجل، في حياة بلدهما السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، ويعوق نمو رخاء المجتمع والاسرة ويزيد من صعوبة التنمية الكاملة لإمكانات المرأة في خدمة بلدها والبشرية.

وإذ يساورها القلق، وهي ترى النساء، في حالات الفقر، لا ينلن إلا أدنى نصيب من الغذاء والصحة والتعليم والتدريب وفرص العمالة والحاجات الأخرى.

وإذ تؤمن بان إقامة النظام الاقتصادى الدولي الجديد، القائم على الإنصاف والعدل، سيسهم إسهاما بارزا في النهوض بالمساواة بين الرجل والمرأة.

وأذ تتوه بأنه لا بد من استئصال شأفة الفصل العنصرى وجميع أشكال العنصرية والتمييز العنصرى والاستعمار الجديد والعدوان والاحتلال الأجنبي والسيطرة الأجنبية والتدخل في الشؤون الداخلية للدول إذا أريد للرجال والنساء أن يتمتعوا بحقوقهم تمتعا كاملا.

وإذ تجزم بأن من شأن تعزيز السلم والامن الدوليين، وتخفيف حدة التوتر الدولى، وتبادل التعاون فيما بين جميع الدول بغض النظر عن نظمها الإجتماعية والإقتصادية ونزع السلاح العام الكامل ولا سيما نزع السلاح النووى في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة، وتثبيت مبادئ العدل والمساواة والمنفعة المتبادلة في العلاقات بين البلدان، وإعمال حق الشعوب الواقعة تحت السيطرة الأجنبية والاستعمارية والإحتلال الأجنبي في تقرير المصير

الملاحق

الملحق الأول:اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداوCEDAW)

اعتمدتها الجمعية العامة وعرضتها للتوقيع والتصديق والانضمام بقرارها ١٨٠/٣٤ المؤرخ في ١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩ تاريخ بدء النفاذ: ٣ أيلول / سبتمبر ١٩٨١، طبقا لأحكام المادة ٢٧

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، إذ تلحظ أن ميثاق الأمم المتحدة يؤكد من جديد الإيمان بحقوق الإنسان الأساسية، وبكرامة الفرد وقدره، وبتساوي الرجل والمرأة في الحقوق.

وأذ تلحظ أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يؤكد مبدأ عدم جواز التمييز، ويعلن أن جميع الناس يولدون أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق، وأن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات الواردة في الإعلان المذكور، دون أي تمييز، بما في ذلك التمييز القائم على الجنس.

وإذ تلحظ أن على الدول الأطراف في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان واجب ضمان مساواة الرجل والمرأة في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية.

وإذ تأخذ بعين الاعتبار الاتفاقيات الدولية المعقودة برعاية الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، التي تشجع مساواة الرجل والمرأة في الحقوق.

النظر نص الاتفاقية على موقع منظمة مراقبة حقوق الإنسان (Human Rights Watch) على العنوان التالي:

[.] تاریخ الزیارة: http://www.hrw.org/arabic/un-files/text/cedaw.html ۲۰۰۸/٤/٦

17- العمل على توحيد الجهود الإسلامية؛ وذلك من خلال اللجان والمنظمات الحكومية وغير الحكومية؛ ومبادرات إسلامية لعقد مؤتمرات عالمية عن قضايا المرأة والأسرة وحقوق الإنسان من منظور شرعي، وذلك من أجل صياغة مواقف إسلامية موحدة إزاء ما تتضمنه المؤتمرات التي تعقدها الأمم المتحدة، والتي تثار فيها قضايا المرأة. ويجب أن تتبنى هذه المؤتمرات جهات إسلامية معتبرة.

17 ضرورة العمل على إيجاد مؤسسات نسائية متخصصة (شرعياً علمياً ـ تربوياً ـ اجتماعياً ـ اقتصادياً)، من شأنها أن تسهم إسهاماً جلياً في توفير الحصانة الشرعية والفكرية، وفي البناء الدعوي والتربوي للمرأة المسلمة. وتقوم ـ أيضاً ـ بإعداد كوادر نسائية متخصصة في مجال العلوم الشرعية، والطب، والاجتماع، والاقتصاد، وغيرها من المجالات؛ وإيجاد رعاية خاصة للنوابغ والمبدعات منهن بتوفير فرص التعليم والتدريب لهن، لتفنيد ودحض كل الشبه والافتراءات التي تتبناها هذه المؤتمرات، ومن يقف وراءها. ولا شك أن دفاع المرأة المسلمة عن حقوقها الشرعية من خلال دينها أبلغ أثراً من دفاع الرحل عنها.

18- من الضروري إنشاء مراكز للدراسات الاستراتيجية المستقبلية، وللتخطيط للجهود العملية؛ حتى يمكن التصدي لظاهرة عولمة العالم الإسلامي اجتماعياً، أو بصورة أدق فرض النموذج الغربي للحياة الاجتماعية على العالم عموماً والعالم الإسلامي خصوصاً.

الزوجية، والوسائل الفعالة في تربية الأولاد، وبيان الأفكار المصادمة مع الفطرة.

٧- تتبع مخططات المؤتمرات الدولية في مجال المرأة والسكان، وأن تقوم الوزارات والهيئات والمؤسسات الإسلامية (الرسمية وغير الرسمية)، كوزارات الخارجية، والشؤون الإسلامية، والشؤون الاجتماعية، ورابطة العالم الإسلامي، ومنظمة المؤتمر الإسلامي، وهيئة كبار العلماء، وعلماء الأزهر، ودور الإفتاء، وكل من يقوم على أمور المسلمين، بأداء دورها اللازم، وتكوين حضور قوي في الداخل والخارج، ومن ذلك إصدار بيانات تستنكر الجوانب السلبية من هذه المؤتمرات وأهدافها، ونشر هذه البيانات وتغطيتها تغطية إعلامية حتى يتبين الأمر للجمهور الإسلامي.

√ لا بد للعلماء والدعاة إلى الله والمصلحين أن يقوموا بدورهم ويزيدوا من نشاطهم في مختلف أقطار العالم الإسلامي؛ لتصحيح بعض للأفكار والممارسات والعادات والتقاليد الاجتماعية التي ليست من الإسلام، والتي استغلها أعداء الإسلام لطرح شبههم وتوصياتهم باسم حقوق المرأة. ولا بد من بث الوعي والفقه بين المسلمين في سائر أمورهم الاجتماعية اليومية، حتى لا يلصق كل ظلم يقع على المرأة بالإسلام.

9- قيام الجهات الخيرية الإسلامية، والجمعيات الخيرية النسائية، بتحمل مسؤولياتها، والتنسيق فيما بينها، وإصدار وثيقة للمرأة والأسرة المسلمة، تؤصَّل فيها الرؤية الشرعية حول المرأة وحقوقها الأساسية في الإسلام، وحول مكانة النسل والإنجاب، وكذلك الأسرة ومفهومها الشرعى.

١٠ ضرورة إعادة النظر في خطط تعليم المرأة؛ بحيث تتفق مع طبيعة المرأة من ناحية، وظروف المجتمع، واحتياجات التنمية من ناحية أخرى.

1۱- المشاركة الفعالة في هذه المؤتمرات، وطرح البديل الإسلامي في المسألة الاجتماعية، وكشف عوار الحياة الغربية الاجتماعية كلما أمكن.

٣- ضرورة التنسيق والتعاون بين الحكومات، والجمعيات، والمنظمات، كمنظمات المناصرة للأسرة (Pro-family)، ومنظمات حق الحياة (Pro-life) وغيرها، وتكوين جبهة مشتركة مع أهل الأديان الأخرى، والاستفادة من بعض الجمعيات النسائية الغربية - المناهضة والمعارضة لبعض أفكار هذه المؤتمرات - وذلك من خلال الاستفادة من نفوذها في بلدانها، وكذلك ما يتوفر لديها من معلومات وحقائق عن مجتمعاتها وعن بعض الاجتماعات السرية التي تدور من خلف الكواليس. خاصة أن كثيراً من هذه الجمعيات لها مواقع على شبكة المعلومات العنكبوتية؛ فيمكن من خلال ((الإنترنت)) التواصل معهم، والحصول على المعلومات منهم.

3- التصدي للمنظمات والجمعيات والمراكز التي تعمل في البلاد الإسلامية لتحديد النسل وقطعه، تحت غطاء رعاية الأمومة والطفولة، وتنظيم الأسرة، وخدمات الحوامل، وما شابه ذلك، وكشف سوءاتها لجمهور المسلمين، وبيان مراميها، ومخالفتها لمقاصد الشريعة، وأنها أحد أذرعة العولمة المعاصرة، وممارسة ضغوط على وسائل الإعلام المختلفة، التي تقوم بالترويج والتغطية السيئة لهذه المؤتمرات.

0- المبادرة لتأسيس منظمات وجمعيات نسوية وشبابية ومنظمات للاهتمام بالسكن والديموغرافيا، والإنجاب، والصحة، ومنظمات، وجمعيات لحقوق الإنسان، والمحافظة على البيئة، والاهتمام بالريف وتنميته.. الخلمعالجة كل هذه الأمور وغيرها في إطار رؤية إسلامية أصيلة ورؤية وطنية مخلصة.

7- إقامة أسابيع ثقافية في المدارس والجامعات؛ واعتماد إدخال مادة الأسرة في مناهج التعليم في المرحلة المتوسطة والثانوية للبنين والبنات، ويشتمل هذا المنهج كصيغة مقترحة على: قيمة الأسرة، والمرأة، والنسل، والإنجاب في الإسلام، والمفهوم الشرعي للعلاقة بين الرجل والمرأة، والحقوق

٤٤٤ تا النسل في القرآن الكريم وتقارير المؤتمرات الدولية

وضررا من الإجهاض.

• ٢٠ توصلنا إلى أن الاعتراف بالأشكال الشاذة من الأسرة، يهدف إلى القضاء على الأسرة الفطرية الشائعة في المجتمعات البشرية، والقضاء على الأسرة يخدم الحملة العالمية لتحديد النسل.

17- تعمل المؤتمرات الدولية بطريقتها الخاصة أن للتنفير من الزواج الشرعي وبخاصة الزواج المبكر، باعتباره عقبة دون تعليم المرأة وعملها، ولأنه يشكل خطراً على صحة الأم وحياتها، وقد أثبتت الدراسات العلمية بأن هذه الفكرة لا تعدو أن تكون خرافة من الناحية الطبية، وأن الزواج المبكر هو السبيل الوحيد للقضاء على الفاحشة والانحرافات الجنسية والأمراض النفسية، كما أن الإسلام رغب في الزواج المبكر وحث عليه.

ثانياً: التوصيات

وبعد سرد الاستنتاجات السابقة نرى ضرورة أن يطرح التوصيات التالية:

1- الاهتمام الشامل بالنسل كماً وكيفاً على مستوى الدولة كأهم ركيزة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية في البلاد الإسلامية، وذلك من خلال وسائل الإعلام المختلفة (المقروءة، والمسموعة، والمرئية)، والندوات، والمحاضرات؛ وذلك من قبل العلماء، والدعاة، وطلاب العلم، والمثقفين الإسلاميين، والإعلاميين، والقيادات النسائية، وتحميلهم المسؤولية في بث الوعى العام.

7- تدشين مواقع متخصصة في القرارات والمواثيق الدولية على الشبكة العالمية (الإنترنت) لمناقشة كل فعاليات المؤتمرات الدولية والإقليمية، ومتابعة الخطوات الفعلية لتنفيذ توصيات المؤتمرات السابقة التي ناقشت قضايا النسل والمرأة والأسرة، وإصدار قرارات؛ لبيان الموقف الشرعي من هذه المؤتمرات وتوصياتها.

10- تأكد لدينا من خلال عملنا بأن هذه الضجة المثارة في المؤتمرات الدولية لخفض سكان العالم، وخاصة سكان العالم الثالث والعالم الإسلامي، والميزانيات الضخمة التي تنفق لهذا الغرض، لم يقصد منها خدمة العالم الثالث، بقدر ما قُصِد منها إبقاء هيمنة الغرب السياسية والاقتصادية على العالم الثالث، واستغلال هذه الدول لأغراض استعمارية.

17- تنطلق مؤتمرات الدولية من منطلق الحركات الأنثوية المتطرفة، ولا يخفى على ذي بصيرة البصمات الأنثوية المتطرفة في قرارات هذه المؤتمرات، مثل القول بالمساواة المطلقة بين الرجل والمرأة، والحرية الجنسية، ونفي القوامة، وولاية الآباء على الأولاد، والقول بإباحة الإجهاض وغير ذلك من الآراء الشاذة.

1V في الإسلام مبادئ ومراتب ثلاث هي: (المساواة) _ (العدل) _ (الإحسان) وفي هذه المراتب يتوقف العمل بالسابق بعد مجيء اللاحق وتوفر دواعيه، ويصبح بعدئذ العمل بالمرتبة السابقة إما مرجوحًا وضعيفًا، أو حرامًا غير جائز، فالمساواة مطلب عادل وهي أساس الأحكام كما سلف، ولكن أحيانًا تتعارض مع العدل، والعدل أحيانًا يتعارض مع الإحسان.

1۸- الاسلام يأخذ الفوارق البيولوجية والسيكولوجية بين الرجل والمرأة بعين الاعتبار، ويعين الحقوق والواجبات لكل من الجنسين بناء عليها، فلا يرفض مبدأ المساواة بين الجنسين مطلقاً، ولا يقبله مطلقاً، فيأخذ أحياناً بمبدأ المساواة، وقد يأخذ بمبدأ العدل، وقد يأخذ بمبدأ الإحسان.

19- الإسلام يرفض الإجهاض بلا مبرر شرعي، وخاصة إذا كان بعد الشهر الرابع، حيث اتفق العلماء على تحريمه باعتباره قتل لنفس محترمة، والمؤتمرات الدولية عندما تبيح الإجهاض، لا تفرق بين إجهاض وإجهاض، بل تبيح كله إذا كان طبياً ومأموناً، بينما تستنكر ختان الإناث، وهي أقل بشاعة

أغفل أثر التقدم العلمي والثورة التكنولوجية في زيادة الإنتاج. هذا وبالإضافة إلى أن تأريخ أوروبا كذب ادعائه، حيث أن السكان تزايدوا في وقت قياسي بمعدل يفوق الإنتاج، ولكن سكانها ازدادوا رخاء ورفاهية أكثر من أي وقت مضى.

11- من أجل تبرير مشروع تحديد النسل وتمريره، حاول مؤتمر السكان والتنمية بالقاهرة أن يربط بين الزيادة السكانية من جانب، والفقر والأمية والبطالة وتلوث البيئة وندرة الموارد الطبيعية من جانب آخر. وقد سبق في البحث بأدلة جلية أن كل ذلك كان محاولة لصرف الأنظار عن فساد الواقع، وإلقاء اللوم على الفقراء، وتمويه الحقيقة وذر الرماد في العيون.

17- بالنسبة لتلوث البيئة فقد ذكرنا أن تلويث البيئة لا علاقة لها بزيادة السكان، بقدر ما له علاقة بجشع الإنسان وسوء استغلاله للموارد الطبيعية، بل إن البلاد التي لها أكبر نصيب في تلويث البيئة العالمية، هي البلاد التي تعاني من الجفاف السكاني وليس من الانفجار السكاني.

17 إن الفقر لا علاقة له بالزيادة السكانية بقدر ما له علاقة بسوء الإدارة، وسوء توزيع الثروة، وتكدس الثروة في يد قلة قليلة من البشر، وظلم الإنسان لأخيه الإنسان، وأن نسبة كبيرة من مساحة الأرض لم تستغل بعد، وأن الأرض تذخر بموارد لا تعد ولا تحصى لأضعاف العدد الحالى من البشر على وحه البسيطة.

14- لقد أثبتت التجارب في دول كثيرة بما فيها أوروبا وأمريكا واليابان، بأن الزيادة السكانية في هذه الدول لم تشكل عقبة أمام التقدم والتنمية، بل إن التقدم الهائل في المجال الاقتصادي والتكنولوجي، كان متزامناً مع الانفجار السكاني والزيادة السكانية، وكانت الزيادة السكانية دافعاً قوياً لهم نحو التقدم الازدهار.

الأول فهناك وسائل وقائية لحفظ النسل في جانب الكمَّ أو العدد، ووسائل وقائية للحفاظ على النسل في جانب الكيف أو النوعية. وأما بالنسبة للوسائل التشجيعية لحفظ النسل، فتتلخص هذه الوسائل في حث القرآن الكريم على الزواج وتكوين الأسرة، وإباحة التعدد.

7- وأما النسل في المؤتمرات الدولية، فهناك حملة عالمية تحت رعاية الأمم المتحدة ومنظمة الصحة العالمية لتحديد النسل أو كما يسمونه هم بـ"تنظيم الأسرة".

ان المؤتمرات الدولية تهدف إلى ترسيخ بعض المبادئ والقيم التي خرجت من صميم الحضارة الغربية ونشأت في أحضانها، وتحاول بإصرار تعميمها على جميع شعوب العالم، متجاهلة الفروق الإيديولوجية والثقافية والدينية والاجتماعية القائمة بين تلك الحضارة والحضارات الأخرى.

٨- عُقِدَت عدة مؤتمرات دولية في مجال السكان والتنمية والمرأة،
 ومن أبرزها خمس مؤتمرات في مجال المرأة، وأربع مؤتمرات في مجال السكان، وذلك منذ عام ١٩٧٤م حتى ١٩٩٥م.

9- تنطلق المؤتمرات السكانية في طرحها في وضع حد للنمو السكاني في العالم الثالث والعالم الإسلامي، من نظرية مالتوس القسيس والاقتصادى الإنجليزي، الذي عاش مابين عامي ١٧٧٦م إلى ١٨٣٤م. وتقول نظريته بأن الزيادة السكانية في العالم لا تتكافأ مع الموارد الطبيعية المتاحة، لأن البشر يتزايدون في معدل أو متوالية هندسية [٣٠٤/٢/١٦/٣٢] بينما تتزايد سبل العيش في معدل أو متوالية حسابية [٣٠٥/٤/٣١]. والذين يتبنون هذه النظرية حالياً، يسَمَّون بـ"المالتوسيون الجدد".

١٠ تعرضت نظرية مالتوس لانتقادات كثيرة منها: أنه أغفل العوامل
 الاجتماعية والثقافية في تحقيق التوازن بين عدد السكان وكمية الغذاء، كما